رابط المادة على منصة باحث

4774 - حكم شد الرحل إلى مسجد غير المساجد الثلاثة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز ان يذهب الفرد من بلد الى بلد ليصلي صلاة الجمعة في مسجد يقال له الشيخ فلان انك لا يشد الرحل من اجل المسجد الفلاني. ولا من اجل انه من سبيل الشيخ فلان - 00:00:00

العمدة على امامه الحاضر امامه طيب والصلاة خادمة جيدة لاجل خشوعه وحسن تلاوته هذا اذا قصده الانسان يصلي خلفه من اجل حسن تلاوته ومن اجل اقامته للصلاة وخشوعه في هذا حسن. اما شد الرحم لاجل فضل المسجد ان ان منسوب الى - 00:00:24

هذا لا يجوز لان الرسول عليه عليه السلام قال لا تسدوا الرحال الا الى ثلاث مساجد في المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. هكذا قال عليه الصلاة والسلام اللهم صلي عليه. لا تسدد الرحال الا اذا ثلاث مساجد - 00:00:44

المسجد الحرام يعني مكة مسجد مكة ومسجدي هذا مسجد المدينة ومسني اقصى مسجد القدس اما المساجد الاخرى فلا يشد الرحم لها ولو كان صاحبها معروفا بالخير معروف بالخير اما اذا شد الراحة للتعلم او للصلاة خلفها لا من اجل المسجد للصلاة خلفه والاقامة عنده هناك ليتعلم عليه وليستفيد منه لا بأس هذا - 00:01:00

لطلب العلم. نعم. جزاكم الله - 00:01:25